

ب - صناديق وهيئات الاستثمار وتعامل كالشركات المساهمة.

ثالثاً، في استحقاق الرسم في حالات التوقف النهائي عن العمل وتاريخ وقف استيفائه:

١ - في حالة وفاة المكلف الفرد، يستحق الرسم عن السنة التي حصلت الوفاة خلالها، ويترافق الرسم اعتباراً من أول السنة التي تلي التوقف الفعلي عن العمل، ويترتب على ورثة المتوفى تسديد الرسم المستحق عن السنة، إذا لم يكن مورثهم قد سدد قبل وفاته، ويصرف النظر عما إذا كانوا يرغبون في العمل في مؤسسة مورثهم أو لا يرغبون.

أما التوقف النهائي عن العمل لغير سبب الوفاة، فتولى الوحدة المالية المختصة التدقيق فيه وإثبات تاريخه الصحيح، ويطرأ من تسديد الرسم المكلف الذي يقدم تصريح توقف مؤقت أو النهائي عن العمل، اعتباراً من السنة التالية للسنة التي توقف فيها فعلياً عن العمل، ويلزم بعدها بتقديم تصريح عدم مزاولة العمل.

ب - في حالات التصفية الذاتية، تعتبر الشركة متوقفة عن العمل عند انتهاء مرحلة التصفية الذاتية، ويُعتبر الرسم متوجباً طيلة سنوات التصفية الذاتية ولا يتوقف إلا اعتباراً من السنة التالية لانتهاء هذه التصفية.

ج - في حالات الإفلاس والتصفية القسرية، يعتبر الرسم متوجباً حتى السنة التي صدر خلالها القرار عن القضاء المختص بإعلان الإفلاس، ويُعتبر مستحقاً عن كامل السنة التي صدر فيها إعلان الإفلاس وليس اعتباراً من تاريخ إغفال طابق التقليسة.

رابعاً، في استحقاق تسديد الرسم، على المكلفين بضريبة الدخل الذين ي Ashton العمل قبل انتهاء المهلة المحددة قانوناً لتسديد الرسم السنوي المقطوع (أي ٩/٣٠)، أن يسددوا هذا الرسم ضمن تلك المهلة، أما في حال متأخرتهم العمل بعد تاريخ (٩/٣٠) فيترجب عليهم تسديد الرسم لغاية انتهاء السنة نفسها أي (١٢/٣١) من السنة التي ي Ashtonوا العمل خلالها.

خامساً، إضافة إلى الإعفاء من الرسم السنوي المقطوع للمكلفين السمعتنين من ضريبة الدخل

## وزارة المالية

تعليمات رقم: ١٣٤٩ / ص ١

تاریخ: ٢٤ نیسان ٢٠١٨

تعلق بوضیح كيفية تطبيق بعض الأحكام  
الملوحة في القرار رقم ٢٠١٦/٩٩٣ المتعلقة بالرسم السنوي المقطوع

عطافاً في القرار رقم ٢٠١٦/٩٩٣ المتعلق بالرسم السنوي المقطوع،  
وحيث أنه ورد إلى مديرية الواردات اسئلة تتعلق  
بكيفية تطبيق بعض الأحكام الواردة فيه،  
لذلك،

يطلب إلى الدوائر المالية المختصة التقيد بما يلي:  
أولاً،

- يطبق على شركات التوصية بالأسماء الرسم نفسه  
المحدد للشركات المساهمة وقيمه مليوني ليرة لبنانية،  
استناداً إلى التعريف المحدد للشركات المساهمة في  
المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية.

- يطبق على فروع الشركات الأجنبية العاملة في  
لبنان، الرسم المحدد في القانون للشكل القانوني  
للمؤسسة الأم وفقاً لما هو مسجل في نظام الضرائب  
عند تسجيل الفرع:

● يتوجب الرسم على كل نشاط يمارسه المكلف  
الفرد.

● يفرض الرسم على المركز الرئيسي وعلى كل  
فرع ولا يفرض الرسم مجدداً عند نقل ذلك المركز أو  
ذلك الفرع إلى مكان آخر.

● يتوجب تسديد الرسم على الشركات القابضة  
(هولندي) وشركات الأول شور عندما تختلف نظامها  
باعتبار أنها في هذه الحالة تعامل كشركات المساهمة  
الأخرى، ويترجب الرسم عن السنة التي خافت فيها.

● يتوجب تسديد الرسم على مكاتب التمثيل التي لا  
تلزم بعملها كمكاتب تمثيل.

ثانياً، إضافة إلى المكلفين الخاضعين للرسم،  
تعتبر الأشكال القانونية التالية خاضعة لمحاسبة  
تسديد الرسم السنوي المقطوع:

أ - «المؤسسات المستقرة» التي تمارس من  
خلالها، شركات أجنبية عملاً في لبنان، دون أن تنشر  
فرعاً لها فيه.

وكبيرتر

ب مهني

، العلمية

والعلوم

طبعات

مع هوية

لغات

(جتماعية)

لا وفنا

موافقة

يد فضل

استكمال

باب هيئة

الخبر في

ا ان تتقد

، من كل

نسخة من

بابق والا

رسوم رقم

يث تدع

٢٠١٨

والبلديات

سوق

٢٠١٨ نيسان ٢٤ تاريخ

وزير المالية

علي حسن خليل

### ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠١٨/٢٣

#### تعديل رقم ٦٣٣ لتعريفة الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧  
(تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧  
(ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢  
حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية)،  
بناء على القانون رقم ٧٩، تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨  
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) ولا  
سيما المادتين رقم ٥٥ و٥٦ منه،  
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولا سيما المعاود ٥ و٦  
و٧ منه،  
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام  
المنسق)،  
بناء على قراره المعتمد في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٤ نيسان ٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى: تعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق على الشكل الآتي:**

عملًا بال المادة ٥ من قانون ضريبة الدخل، وكذلك  
لشركات الهولندية، والأوف شور، تعتبر الأشكال  
القانونية التالية معفاة أيضًا من الرسم المذكور:  
أ - مكاتب التمثيل التي تلتزم بعملها كمكاتب  
تمثيل.

ب - الشركات الأجنبية غير العاملة في لبنان  
وتحتل عقارًا غير مؤجر إلى الغير.

ج - الشركات الأجنبية غير العاملة في لبنان التي  
تملك عقارًا تأجره إلى الغير، نظرًا إلى أن إيرادات  
التأجير تخضع لضريبة الأموال المبنية.  
سادسًا، تفرض في حال عدم تسديد الرسم السنوي  
المقطوع، أو التأخير في تسديده، غرامة التحصيل أو  
التأخير في التسديد المنصوص عليها في قانون  
الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ وبالنسبة ١٪  
(واحد بالمائة)، عن كل شهر تأخير.

سابعاً: يصدر التكليف بالرسم السنوي المقطوع  
على رقم المؤسسة أو رقم المهنة وليس على الرقم  
الشخصي.

ثامناً: تولى دوائر وفروع خدمات المكلفين، بعد  
أن ترد إليها نسخ عن إشعارات الدفع من قبل الجهات  
المعنية بقبض الرسم السنوي المقطوع، تسليم القسمام  
المثبتة للدفع إلى المكلفين المعنيين، ولا تترتب أي  
غرامة جراء تأخير المكلف في لصق القسمة الناجم  
عن تأخير الدوائر ولفروع المختصة بتسليمها له.

يتم تسليم القسمة إما مباشرة إلى المكلف من قبل  
الدوائر ولفروع المختصة أو إرسالها له عبر البريد  
الإلكتروني، إذا توفر عنوانه الإلكتروني لدى الإدارة  
الضريبية.